

البحث الثاني

**مدى وجوب التحويين عن بغير الفعل الشخصي
لعدم تمييز الفقه الإسلامي والقانون المدني**

للدكتور

**عبد السميع عبد الوهاب أبى الغير
أستاذ القانون المدنى**

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المبحث الأول

مدى وجوب التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعديم التمييز في الفقه الإسلامي

ف- ١ إتجاهات الفقه الإسلامي إزاء مدى وجوب هذا التعويض:

يفصح تبع النصوص الفقهية في هذا الصدد عن أن الفقه الإسلامي قد بُرِزَ في ظله إتجاهات ثلاثة إزاء مدى ضمان الإضرار التي تحدث بالفعل الشخصي لعديم التمييز.

وأُسأَرَضَ - بعون الله تعالى - لهذه الإتجاهات وما نهضت عليه من أدلة مشفوعة بما ورد عليها من مناقشات وذلك وصولاً إلى ترجيح ما يرجحه الدليل من هذه الأراء على النحو التالي:

ف- ٢ (أ) - الاتجاه الأول :

يرى عدم ضمان الإضرار التي تحدث بفعل عديم التمييز مطلقاً سواء كان هذا الضرر حالاً بنفس المضرور أو بجسمه أو كان واقعاً على ماله.
وذلك هو ما ذهب إليه جانب من الفقه المالكي^(١).

(١) انظر في ذلك: القوانين الفقهية لابن جزى ط ١٣٧٢ ص ٣٩ حيث يقول مانصه «وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شئ عليه فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجماء».

وأنظر في نفس هذا الإتجاه من الفقه المالكي، العاج، الإكيليل للمواقي مطبوع بهامش مواهب الجليل ط ١٩٢٩ ج ٥ ص ٢٧٤.

وتحذير الإشارة في هذا الصدد إلى أن الفقه المالكي قد انقسم بصدر هذا الموضوع إلى آراء ثلاثة: أحدها ما أشير إليه في المتن ، وثانيها يذهب إلى وجوب الضمان في الجنائية على النفس دون المال وهو ذلك الإتجاه المنسب إلى الفقيه الحرشي حيث يرى إن الصبي غير المميز لا يضمن المال . وفتح الجليل على عاقلته إن بلغ الثالث ولا فرق في ماله» حاشية العدو على الحرشي ج ٦ ص ١٥١ . وفتح الجليل على منحصر خليل ط ١٣٢٧ ج ٣ ص ١٣١ . أما الإتجاه الرابع في الفقه المالكي فهو ذلك الذي يرى وجوب الضمان لكل ما يُحدث من الأفعال الضارة لعديم التمييز وهو ما سترعرض له مع الإتجاه الثالث من إتجاهات الفقه الإسلامي. انظر كذلك في عرض موقف الفقه المالكي من المؤلفات المعاصرة :

- المسئولية الجنائية لفضيلة الأمام الأكبر المرحوم الشيخ محمد شلتون ص ٢٩ .

- الضمان في الفقه الإسلامي للمرحوم فضيلة الشيخ على الخليف ط ١٩٧٤ ص ٩٦ .

- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية-د. صبحي الحمصانى ط ١٩٧٠ دمشق ص ٢٠ .

- نظرية تحمل التبعية بين الشريعة والقانون. د. عبد الرحمن البعلى دكتوراه من كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧٢ ص ٢٨ .

**مدى وجوب التعويض عن ضرر الفعل الشخصي
لعديم التمييز في الفقه الإسلامي والقانون المدني**
للدكتور عبد السميم عبد الوهاب أبى الغير
أستاذ القانون المدني بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

أتناول هذا الموضوع في تمهيد ومبثرين:

المبحث الأول: مدى وجوب التعويض من ضرر الفعل الشخصي لعديم التمييز في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مدى وجوب التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعدم التمييز في القانون المدني.

تمهيد:

من المسلم به إجماعاً أن عدم التمييز معدم للأهلية المدنية ما يستتبع بطلان التصرفات القانونية لعديم التمييز. سواء في ظل الفقه الإسلامي أو في ظل التقنيات الوضعية.

وما من شك في أن بطلان تلك التصرفات إنما يهدف إلى حماية عديم التمييز بحماية أمواله من خطر ضياعها عليه .

بيد أنه إذا كان من الممكن تحاشى الأضرار الناشئة عن التعاقد مع عديم التمييز نظراً لأن المشرع قد يسر أمر التعرف على عدم التمييز بالتحديد القانوني للسن التي يكون فيها الطفل عديم التمييز، أو بإشهار القرار الصادر بالحجر على المريض بفرض عقله أو بتسجيل الطلب المقدم بإيقاع ذلك الحجر في بعض الحالات.

فإنه لا سبيل أمام المضرور من الفعل الشخصي لعديم التمييز للوقاية من أخطار الفعل الضار لهذا الأخير. مما يشير التساؤل عن مدى وجوب التعويض عن تلك الأضرار الناشئة عن فعل عديم التمييز، وذلك ما سأعرض له - بعون الله تبارك وتعالى - في مباحثين. تعالج في أولهما موقف الفقه الإسلامي من وجوب ذلك التعويض ثم بعرض في ثانيهما ل موقف بعض التشريعات المدنية الوضعية.

العبادات كما أنه لا يعتبر من قبيل العقوبة، وإنما هو بدل عن المخالف جبراً لما حاصل بالضرر من ضرر. ومن ثم فإن العقل لا يعتبر مناطاً لوجوب الضمان.

ف ١ - (ب) - الاتجاه الثاني

يرى ضرورة التفرقة بين الأضرار التي تتحقق بنفس الإنسان أو بجسمه وبين تلك التي تقع على ماله. إذ تلتزم ذمة عديم التمييز بضمان النوع الأخير من الأضرار . وبالتالي يجب التعويض عنه بخلاف النوع لأول حيث لا ضمان له ، ومن ثم لا يلزم ذلك هو ما ذهب إليه الفقه الظاهري^(١).

ومبني ما ذهب إليه الفقه الظاهري. يخلص في الحجتين التاليتين :

الحججة الأولى

ومبني ما ذهب إليه الفقه الظاهري. يخلص في الحجتين التاليتين حديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق

(١) انظر في ذلك : المحتوى لابن حزم ط ١٣٩١ ج ٢ ص ٩ مسألة ٢٠٤ حيث يقول ابن حزم بصدق ما يراه من عدم ضمان الضرر بالنفس من جراء فعل عديم التمييز «ولا قود على مجنون أصابه في جنونه ... ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان وهو لا مبالغة في ذلك ... من الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق». كما يقول ابن حزم في المرجع السابق ج ١٢ ص ٣٩٦ مسألة ٢١٣٥ ما نصه : «لو أن صبياً أو مجنوناً جرح أنساناً ثم عقل المجنون أو بلغ الصبي ثم مات المجرور فلا شيء في ذلك ولا دية ولا قود لأنه مات من جنابة هدر ولأحكام لها».

وفي خصوص ضمان الإضرار التي تتحقق بمال من جراء فعل عديم التمييز يقول ابن حزم في المرجع السابق ج ٦ ص ٥٦٤ مسألة ١٢٥٨ بصدق حدثه عن الأساطير الشرعية لنقل الملكية يقول مانصة «فمن أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه غير ما ذكرناه فإن كان عالماً عاماً فهو عاص لله عز وجل وإن كان غير عالم أو غير عامل أو غير مخاطب فلأثره إلا أنها سواء في الحكم في وجوب رد ذلك إلى صاحبه أو في وجوب ضمان مثله أن كان ما صار إليه من مال غيره قد تلفت عليه ... ويرهان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ولم يستثن صلح الله عليه وسلم عالماً أو غير عالماً ولا مكلفاً ولا غير مكلف ولا عاماً من غير عامل».

هذا : ولقد أشكَّ على بعض الباحثين حينما نسب إلى الظاهرية تعصيم الحكم بعدم الضمان سواه في الجنابة على النفس أو في الجنابة على المال أنظر من هؤلاء د. عبد الحميد البعلوي في رسالته السابقة ص ١٣٧ - د. سليمان محمد أحمد في رسالته السابقة ص ١٧٥ ، والحق أن الظاهرية قد فرقوا بينهما على نحو ما أشرنا إليه .

ومبني ما ذهب إليه هذا الاتجاه: أن القائلين به أنزلوا عديم التمييز منزلة الحيوان في عدم المسئولة عن فعله - كما تنطق بذلك عباراتهم - وذلك بجامع أن كلامهما غير عاقل لعدم فهمه للخطاب الشرعي^(١).

ويبدو لي أن هذه الحجة منقوضة من وجهين :

الوجه الأول:

أن القول بعدم وجوب الضمان على عديم التمييز بدعوى أنه في ذلك كالبهيمة سواء بسواء إنما هو قول يجافي حقيقة بدهية، وهي أن البهيمة بذاتها لا تندو أن تكون مالاً فهى من ثم لاذمة لها. بخلاف الإنسان. إذ ثبتت له تلك الصفة بمجرد خروجه إلى الحياة حياً، وحيث إن الذمة هي مستقر الحقوق والواجبات، وحيث أنها صفة خاصة بالانسان دون الحيوان. فإن قياس عديم التمييز على الحيوان يكون قياساً مع الفارق.

وفضلاً عن ذلك : فإن هذا القياس منقوض بما استقر عليه إجماع الفقه من أن العقل لا يعتبر مناطاً لتحقيق أهلية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه، حيث يرتبط وجود هذا النوع من وعي الأهلية بالحياة وجوداً وعدماً، وهو ما يستتبع بالضرورة ضمان الأضرار التي تحدث بفعل الإنسان بصرف النظر عن كونه مميزاً أو غير مميز وبصرف النظر كذلك عن كونه مكلفاً أو غير مكلف.

الوجه الثاني:

أن العقل يمثل مناطق المطالبة بالواجبات الشرعية التي لها صفة العبادات فضلاً عن كونه مناطقاً لأهلية العقوبة، ومن المسام به إجماعاً أن جبر الضرر لا يعتبر من قبيل

** الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي - د. محمد فوزي فيض الله - دكتوراه من كلية الشريعة والقانون في ١٣٨٢/١٩٦٢ ص ٤٩٥ وما بعدها.

- أساس المستنيرة التقتصيرية بين الشريعة والقانون - د. محمد صلاح الدين حلمي - دكتوراه من حقوق القاهرة ص ٤٩٥.

- ضمان التلفات في الفقه الإسلامي - د. سليمان محمد أحمد - دكتوراه من كلية الشريعة والقانون في ١٩٧٥ ص ١٦٩ وما بعدها.

(١) انظر الهاشم السابق حيث أشار صاحب القوانين الفقهية إلى ذلك في المرجع والموضع السابق ص ٣٩

بيد أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لضمان الأضرار التي تنشأ عن فعل عديم التمييز، إذ أن ضمان تلك الأضرار إنما هو من قبيل خطاب الوضع الذي لا يشترط لصحة الخطاب به كون المخاطب به مكلفاً. ومن ثم صح القول بوجوب ضمان تلك الأضرار أيا كان محلها.

الوجه الثاني:

أنه لو صح أن القلم مرفوع عن عديم التمييز بالنسبة لجنايته على النفس لكان مرفوعاً كذلك بالنسبة لجنايته على المال. إذ لا فرق بينهما . وذلك ما لم يقل به الظاهرية أنفسهم. حيث يذهبون إلى القول بوجوب ضمان الضرر الحاصل بالمال دون النفس كما سبق أن أشرنا.

ثانياً: أن دعوى الظاهرية بعدم ضمان الضرر الحاصل من الجناية على النفس أو على ما دونها قياساً على حرمة الدم إنما هو قياس مع الفارق.

آية ذلك: أن حرمة دم غير المميز ما شرعت إلا لوجود مانع من موانع العقاب وهو عدم التمييز.

أما ضمان الأضرار الناشئة عن تلك الجناية فليس هناك ما يحول دون وجوبه لانتفاء هذا المانع وذلك لما هو مسلم من أن عدم التمييز لا يحول دون أهلية غير المميز لوجوب الحقوق المنشورة له وعليه.

وفضلاً عن ذلك : فإن حرمة آتلاف مال غير المميز تزول وتنتفى متى كان ذلك الآتلاف بحق ولا شك أن ضمان الضرر الحاصل من جناية عديم التمييز على نفس الغير أو على ما دونهما وإن كان مقتضايا لضياع ماله عليه إلا أنه ضمان أو تعويض بحق، لكن هذا القياس لذلك قياساً مع الفارق.

ثالثاً: أن الفقه الظاهري يرى ضمان الأضرار التي يحدثها الناتم بنفس الغير أو بيدهما كما لو انقلب امرأة على صغير فقتلته وهي نائمة إذ يرون أن الضمان في تلك

ووجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف : ما يراه الفقيه ابن حزم من أن رفع القلم يعني رفع الحكم بقياسه. الدنيوي والآخرى وهو ما يقتضى عدم المواخذة. وبالتالي فإن الأضرار التي تتحقق بنفس الغير أو بيدهما من جراء الفعل الضار لعديم التمييز لا يجب ضمانها لعدم المواخذة عليها ابتداء^(١).

الحججة الثانية:

وهي تمثل فيما يراه ابن حزم من أنه إذا كانت حرمة الدم قائمة لا تباح إلا بنص فإن حرمة المال قائمة كذلك لا تباح إلا بنص ولما كان القول بضمان الأضرار التي تتحقق بنفس أو جسم الغير قد خلا من سند شرعى يشهد لوجوبه، فإن التعرض عن الضرر آنذاك يكون حراماً كحرمة إهار الدم دون نص يجيزه، إذ لا فرق بينهما وذلك أعمالاً للمبدأ العام الذى نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله الشريف «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»^(٢).

تقدير هذا الاتجاه:

الحق أن ما ذهب إليه الأئمَّةُ أَبْنَ حَزَمَ لَا يَكُنُ التَّسْلِيمُ بِهِ مَا يَلِي:

أولاً : أن الاستدلال بحديث رفع القلم عن الصبي لا ينهض حجة للظاهرية على ما ذاهبوا إليه وذلك من وجهين :

الوجه الأول:

أن رفع القلم عن عديم التمييز إنما هو محدد بدائرة حقوق الله تبارك وتعالى كالصلة ولا صوم فضلاً عن العقوبات وذلك نظراً لاشتراط تحقققصد فى إتيان ما يوجبها، ولما كان عديم التمييز لا يتصور وجود هذا القصد لديه لا يمكن وبالتالي أن يكون أهلاً لتلك المواخذة .

(١) أنظر في ذلك : النص المشار إليه نقاًلاً عن المعلى في الهاشم السابق ، وأنظر كذلك المعلى ج ٢ مسألة ٤٠٢ وج ١٢ ص ٣٩٧ حيث يعلل ابن حزم لذلك بقوله «ليس الصبي والجنون مخاطبين أصلاً ولا مكلفين شريعة في قتل عمد ولا في قتل خطأ فسقط حكم كل ما عملا ولم يكن له في الشرع دخول»
(٢) المعلى في المرجع السابق ج ١٢ ص ٧ مسألة ٢٠٢٤ حيث يرد ابن حزم على من اعتبره علىرأيه بقوله «فإن قالوا فهلا جعلتم في ذلك دية قلتنا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فأموال الصبي والجنون والسكنان حرام بغير نص كتحريم دمائهم ولا فرق، ولا نص في وجوب الفرامة عليهم أصلاً».

الحالة مقدر بدية القتل الخطأ^(١).

ولا يبدو لنا وجه لهذا الأستئناء الذي فرق في الحكم بين ارتفاع التكليف بسبب النوم أو بغيره من الأسباب.

وابها: أن الفقه الظاهري يرى دخول غير المميز في العاقلة عن الجناني من أقربائه، وهو ما يستتبع القول بوجوب تحمله لسهمه في دية ما جناه غيره، في الوقت الذي لا يجب عليه دية ماجنته يداه على جسم الغير^(٢) وتلك مفارقة لا يمكن أن يسلم بها.

خامساً: أن الفقيه ابن حزم يرى مع الجمهور حتمية ضمان عدم التمييز للأضرار الناشئة عن جنابته على مال الغير. ولا شك أن آتلاف النفس أعظم ضرراً من آتلاف المال نكأن الأولى أن يكون في هذه كتلك.

ف-١-(ج)- الاتجاه الثالث:

وهو ذلك الذي يرى وجوب ضمان كافة الأضرار التي تحدث بفعل عدم التمييز. ومن ثم فإنه يلزم التعويض عنها. وسواء كان هذا الضرر حالاً بنفس الغير أو بجسمه، أو كان واقعاً على ماله. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ممثلين في الحنفية^(٣) والرأي الراجح عند

(١) انظر في ذلك: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للإمام الاتصاري ج ٢ ص ٢٧٤ حيث جاء فيه أن «الجنون يسلب العبارة والولاية وكذلك الصبا بخلاف الأفعال فيعتبر فيها التملك والاحتطاب والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه وغنم ما أتلفه». كما يقول البيجمرى في حاشيته ط ١٣٠٩ هـ ج ٤ ص ١٣٤ «وجعل الجنون ليس أهلاً للضمان فيه نظر لأنه يضمن ما أتلف ونعم ليس هو أهلاً للقصاص فلعل المزاد في عدم الضمان عدم القصاص عليه». وانظر كذلك في نفس المعنى: نهاية المحتاج للرملى ط ١٣٥٧ هـ ج ٥ ص ١٥٠، حاشية الشبراملى على نهاية المحتاج ط ١٣٥٧ هـ ج ٨ ص ٣٦، حاشية الجمل على شرح المنجع ج ٢ ص ٤٧٢.

(٢) انظر في ذلك: المغني لابن قدامة ط المثار ١٣٧٦ هـ ج ٤ ص ٤٧١ حيث جاء فيه «والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفيه في وجوب الضمان عليهم فيما أتلفه من مال غيرهما بغير ذاته أو غصبه فتلاف في أيديهما كما يقول في ج ٧ ص ٧٧٦ بشأن جنابة غير المميز على النفس ووجوب تحمل العاقلة للدية في حدود معينة «عدم الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة». كما يقول الشيخ البهوتى في كتابه القناع على متن الاقناع ج ٣ ص ٣٦٨ «ويضمنون أي الصبي والسفيه والمجنون مالم يدفع إليهم - لأنه لا تفريط من المالك والاتلاف يستوى فيه الأهل وغيره».

(٣) انظر في نفس المعنى الشيخ تقي الدين القنوجي في منتهى الإرادات ط ١٣٤٧ هـ ج ٤ ص ٢٦٤.

(٤) انظر في ذلك: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني ط ١٣٤٧ هـ ج ٤ ص ٢٦٤.

(٥) انظر في ذلك: فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مفتني ط ١٩٦٦ بيروت ج ٥ ص ٨ حيث جاء فيه «ولا فرق في وجوب الضمان بين أن يكون التلف قاصداً أو غير قاصد ولا بين أن يكون بالغاً عاقلاً أو غير بالغ وعاقلاً لأن الخطابات الوضعية تشمل الجميع».

وانظر في نفس المعنى: الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية ج ٢ ص ٣٩٧.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل ط السلفية ج ٧ ص ٧٧ حيث أفاد بالزوم التعويض عن الأضرار التي يحدثها عدم التمييز من حيث المبدأ إذ يقول: «وجنابة طفل في دم أو مال على أبيه أو ليه ولو كان له مال في الراجح ولا يرجعان به في مال الطفل، لأن الطفل كذابة يجب حفظه فإن لم يحفظه فقد ضعباً فلازمهما الغرم».

التفت عليه الصلة والسلام إلى إعراضه عن عصبة القاتلة ولم يخاطب العصبة ولا يأيصال الدين في مال العصبة ولا نبالي. صبياناً كانوا أو مجانين . . . ولم توجب ذلك فيما جناه صى أو الجنائن».

(٧) انظر في ذلك: الدر المختار. المطبوع مع حاشية ابن عابدين ط ١٣٧٦ ج ٧ ص ١٢٥، ١٢٦ حيث جاء فيه «وان أتلفوا - أي المحجور عليهم - شيئاً متقدماً من مال أو نفس ضمنوا».

وذلك هو ما يفضي إلى القول باحتمالية ضمان الأضرار التي تنشأ عن فعل عديم التمييز لكونه أهلاً لخطاب الوضع فضلاً عن أنه قد صدر منه السبب الذي جعله الشارع موجباً لهذا الضمان وهو الاتلاف^(١) أي أن الضمان في تلك الحالة إنما هو من قبيل بناء الأحكام على أساسها وضعاً لا تكليفاً.

ثانياً: أن منهج المشرع الإسلامي في وجوب التعويض عن الأضرار التي من هذا التبلي لا يعتمد بالظروف الداخلية للفاعل. إذ يسوى أذاء وجوب التعويض أن يكون الفاعل مكلفاً أو غير مكلف.

كما يستوي أن يكون عالماً أو جاهلاً ذاكراً أو ناسياً عاقلاً أو مجنوناً.

والعلة في ذلك: أن الضمان يهدف إلى جبر ما فات من المصالح احباً له المضرور لا إلى الزجر والعقوبة.

ومن ثم كان أفعال المشرع لعديم التمييز من العقوبة البدنية على انعاليه الضارة بالغير نظراً لأن العقوبة تستلزم ابتداء إتجاه الإرادة إلى اتيان الفعل المؤثم.

فضلاً عن أنها تستهدف الزجر درءاً للمفاسد وردعاً للغير. ومن المسلم به أن عديم التمييز يفتقد الأهلية لتلك العقوبة. ولا شك أن الأمر على خلاف ذلك في الضمان إذ هو لا يهدف إلا إلى جبر ما حاصل بالضرر من ضرر وبالتالي فإن عدم التمييز لا يمثل مانعاً من وجوب الضمان^(٢).

(١) وفي ذلك يقول فضيلة المرحوم الشيخ على الخفيف في المراجع السابق ج ١ ص ٦٧ أن «الشريعة الإسلامية تحمل الضرر علة وسبباً للتضمين فإذا وجدت العلة وجد المطلوب لذا لزم ضمان من لا إدراك له في ماله وشلت ذمته به دون أن تشغل ذمته بالأداء وإنما يجب الأداء في هذه الحالة على من له ولایة على هذا المال».

وانظر كذلك في هذا الاستدلال:

د. فاروق العكاش في الفعل الموجب للضمان - المرجع السابق ص ٩٥ وما بعدها.

د. محمد صلاح الدين حلمي في أساس المسؤولية التقتصيرية - المرجع السابق ص ٤٩٩ وما بعدها.

د. فوزي فبيض الله في المسؤولية التقتصيرية - المرجع السابق ص ٢٦٦ وما بعدها.

- وانظر للمزلف: الحراسة وعلاقة السببية في المسؤولية عن الأشياء في الفقه الإسلامي والقانون المدني ص ٥٨.

(٢) وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ط ١٣٥٣ هـ ج ١ ص ١٧٨ «الجواهر مشروعة لجلب مافيات من المصالح والزواجـ مشروعة للراء المفاسد والغرض من الجواهر جبر مافيات من حقوق الله تعالى وحقوق عباده ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً ولذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجنين والصبيان بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب على عاصٍ زجراً له عـلـمـاً مـعـصـيـتـهـ».

وانظر كذلك في نفس المعنى: القرافي في الفرق دار أحياء الكتب العربية ١٣٤٤ هـ ص ٢١٣.

أولاً: من المعلوم أن خطاب المشرع (المتمثل في الحكم الشرعي) يتقسم إلى نوعين، يتضمن أحدهما تكليف الإنسان بفعل شيء أو تركه أو التخبر ببنهما وذلك لاختبار مدى امتثال العبد لحكم الله عز وجل وهو ما يعرف بخطاب التكليف^(١).

ومن المجمع عليه أن ذلك النوع من الخطاب لا يتوجه به المشرع إلا من تحقق لديه القدرة على فهم ذلك الخطاب وادراته لضمونه ومن ثم كان البلوغ والعقل شرطين للتوكيل به^(٢).

ويتمثل النوع الثاني من نوع الخطاب الشرعي فيما يعرف بخطاب الوضع^(٣) الذي يتوجه به المشرع لا يقصد التكليف الذي يستلزم فهم الخطاب وادراته وإنما يقصد إبراز منهج المشرع في ربطه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سبباً للأخر أو شرطاً له أو مانعاً كما هو الحال في عقد البيع الذي جعله المشرع سبباً لنقل الملكية فيما وقع عليه البيع متى توافرت شرائط صحته وانتفى ما يمنع من نقل هذه الملكية.

ومن ثم: انتفى كون التكليف شرطاً لأهلية هذا النوع من الخطاب^(٤).

ومن المسلم به اجماعاً أن تضمين الأضرار التي تصيب الغير إنما هو من قبيل خطاب الوضع وبالتالي فإنه يستوي أذاء الخطاب الشرعي بهذا الضمان أن يكون محدث الضرر عالماً أو جاهلاً. عاقلاً أو مجنوناً. مميزاً أو غير مميز عاماً كان أو مخطئاً ناسياً أو غير ناس^(٥) حيث لا يقتضي ذلك امكان تحقق القصد من عدمه أذاءً هذا النوع من الخطاب^(٦)

(١) وهو خطاب الشارع المتعلق بفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخبر.

(٢) انظر في ذلك الخطاب المستصنفي للقرآن ط الأمبرية ج ١ ص ٥٤/٥٣ حيث يعقب على ذلك متسائلاً بقوله «فمن لا يفهم كيف يقال له أنهما».

(٣) وهو خطاب الشارع المتضمن الربط بين أمرين بحيث يكون أحدهما سبباً للأخر أو شرطاً له أو مانعاً منه.

(٤) انظر في ذلك: التقرير والتخيير لابن أمير الحاج ط ١٣١٦ هـ ج ٢ ص ١٥٩.

(٥) انظر في ذلك الخطاب في مواجهة الجنيل ج ٥ ص ٧٨ حيث يقول في هذا الصدد ما نصه ان «الحمد والخطايا في أموال الناس سواء يجب ضمانها وهو من خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف والعلم ولا فرق في الاتلاف بين الصغير والكبير والجاهل والعامد».

وانظر في نفس المعنى محمد جواد مغنية في فقه الإمام جعفر الصادق المراجع السابق ج ٥ ص ٨.

يقول كذلك الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ط الجنبي ١٩٥٦ ص ١٠ حيث يقول «المجنون غير مكلف وكذا الصبي الذي لم يميز لأنهما لا يفهمان في خطاب التكليف على الوجه المعتبر وما لزوم أرش جنائيهما ونحو ذلك فمن أحكام الوضع لا من أحكام التكليف».

(٦) انظر في ذلك الهدایة للمير غیبانی ط الجنبي الأخيرة ج ١ ص ٢٤٠ حيث يعلل لتضمين ما أتلفه الصبي غير المميز والمجنون بقوله «لأن الاتلاف موجب للضمان ولا يتوقف على التقدمة».

ف ٢ - ترجيح رأى جمهور الفقهاء:

والحق أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بتضمين الأضرار الناشئة عن فعل عديم التمييز هو الأحق بالترجح والأجدر بالقبول لقوة ما استند إليه أنصار هذا الاتجاه الأخير وسلامة أدلةهم من المطاعن. فضلاً عن المرجحات التالية:

(أ) من المعلوم أن القاعدة الشرعية تقضى بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولا شك في أن القول بعدم وجوب الضمان في تلك الحالة إنما يستتبع قلب هذه القاعدة نظراً لما يفضي إليه من تقديم مصلحة عديم التمييز في عدم الغرم على درء المفسدة التي حاقت بالمضرور من جراء فعل الأول دون ذنب جنته يد هذا الأخير.

(ب) أن تتبع الفروع الفقهية في هذا الصدد يفصح أو يؤكّد أن ضمان الأضرار في نظر الشارع الإسلامي ينهض على فكرة البدل لا على فكرة الجزاء.

آيه ذلك: ما نص عليه الفقهاء من أنه لو أتلف جماعة من عديم التمييز مال أنسان فإنه يجب عليهم جميعاً ضمان واحد كما لو كان المتفق واحداً ولو كان الضمان هنا جزاء فعل لوجب على كل منهم ضمان كامل^(١) ومتي كان التضمين من قبيل بدل المثل لا جزاء فعل فليكن النظر إلى المثل وشرطه لا إلى الفاعل ووصفه.

(ج) أن الفاعل بضمان الأضرار التي تحدث بفعل عديم التمييز يتافق وما تقضى به القواعد العامة في الفقه الإسلامي من وجوب رفع الضرر مطلقاً أي كان سببه أو مصدره أو الوسيلة التي أفضت إليه وذلك هو ما يبني عنه عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

حيث لم يستثن الرسول صلى الله عليه وسلم مكلفاً أو غير مكلف.

(١) المسئولة التقتصيرية في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق ص ٢٧١ ، أساس المسئولة التقتصيرية - المرجع السابق ص ٥٠ .

ثالثاً: أن رفع الأثم الشرعي عن عديم التمييز. لا يستلزم سقوط ضمانه لحقوق العباد. وذلك بحسب أن الأثم الشرعي قابل للعفو عنه خلاف حقوق العباد اذا هي معصومه من الضياع وبالتالي فهي غير قابلة للسقوط، ومتى بقي المحل معصوماً من الضياع، فإن الضمان يقع على من الحق به الضرر بصرف النظر عن كونه مميزاً أو غير مميز.

وبالتالي فلا وجه للقول بأن وجوب الضمان أو التعويض في تلك الحاله يتعارض مع رفع الأثم الشرعي عن عديم التمييز. لما اشرنا إليه من ان الضمان ما شرع الا لجبر ما تحقق من ضرر وهو فوات الحق في المال المعصوم^(٢) والدم المعصوم.

رابعاً: أن عدم التمييز وإن مثل سبباً لعدم ضمان الاقوال لعدم ضمان اعتبارها من الشارع^(٣) فإنه لا يمكن ان يكون عدم التمييز سبباً لعدم ضمان الافعال حيث لا يرد بهذه الاخيرة بعد وقوعها حساً او مساعدتها اذ كيف يمكن النظر الى ماحاق بالضرر من ضرر نتيجة الفعل الصادر من عديم التمييز على انه من قبيل المدعوم او العدم، وذلك خلافاً للحال بالنسبة للاقوال التي يمكن ان يجعل الموجود منها بمنزلة المدعوم نظراً لكون الاقوال لا تمثل غير مدلولات لها بل هي دلالات عليها. ومن ثم فإنه يمكن القول بخلاف المدلول عن دليله^(٤)

(١) وفي ذلك بقول الإمام النسفي في شرح المثار ط ١٣١٥ هـ ص ٩٥ . معللاً لعدم سقوط الضمان عن عديم التمييز بان السقوط اما يكون "في عهدة تحتمل العفو في الشرع وضمان المستهلك ليس يتحمل العفو شرعاً لاته حق العبد ، والضمان شرع جبراً لما استهلك من المحل المعصوم وكونه معذوراً شرعاً لا ينافي عصمه لأسبابه لحاجة العباد، وإذا بقي المحل معصوماً يجب الضمان على المستهلك بخلاف حقوق الله وانظر في ذلك ايضاً مرأة الاصول في شرح مرقة الوصول للتفتازاني ط ٢٨٥ هـ ج ٢ ص ٤٤ . والشيخ احمد ابراهيم في الاهليه وعوارضها ف ٩ .

(٢) انظر في ذلك : البحر الراذق شرح كنز الدقائق الإمام ابن تيمية ط دار المعرفة بيروت ج ٨ ص ٩٠ عبّث يعلل لضمان الافعال الصادرة من عديم التمييز دون اقواله بان "الافعال اعتبارها بالشرع ، والشرع اهدى اقواله دون الافعال فيؤخذ بضمانته دون الاقوال .

(٣) انظر في ذلك تناقض الافكار في كشف الرمز والاسرار لقاضي زاده ج ٩ ص ٢٥٦ حيث يعلل لامكانية عدم اعتبار الاقوال من قبيل العدم دون الفعال. بان "الاقوال الموجودة حساً ومشاهده ليست هي عين المدحوم بخلاف الافعال فان الموجود منها عيناً فيعدماً وجدت لا يمكن ان يجعل الموجود بمنزلة المدحوم بخلاف الافعال على التوضيح ط دار العهد الجديد ج ٢ ص ٧٣٨ ، اصول البزدوي ج ٤ ص ٢٤ . فاروق العكام في المرجع السابق (الفعل الموجب للضمان) ص ٩٨ .

التمييز على القول بوجوب ضمان الأضرار التي تنتج عن مباشرته الفعل الذي استتبع وجود هذا الضرر وإن لم يكن ثمة تعد من جانب عديم التمييز وذلك أعمالاً للقاعدة التي تقضي بأن المباشر ضامن وإن لم يتعد^(١).

ومرد الإجماع على ذلك . أن المباشرة قتل علة مستقلة لإحداث الضرر فهي من ثم موجودة له . ولما كانت حكمة التضمين تخلص في جبر ما حاق بالمضور من ضرر متى ثبتت نسبته إلى الفعل، فإنه لا يمكن التذرع بانتفاء العمدية للتخلص من هذا الضمان وبالتالي يسوى أزاً وجوب الضمان في تلك الحالة أن يكون محدث الضرر قاصداً أو غير قاصد عاقلاً أو مجنوناً مميزاً أو غير مميز^(٢).

ومن ثم : فإن الشرط الوحيد لوجوب الضمان في تلك الحالة هو صدور الفعل المادي من جانب عديم التمييز على نحو يكون فيه الفعل سبباً مباشرةً لتحقق الضرر وتعتبر تلك المباشرة قرينة على توافر علاقة السببية بين الفعل وبين الضرر ولا يمكن من ثم دحض هذه العلاقة إلا بإثبات أن الضرر قد وقع بسبب أجنبي عن المباشر^(٣).

ف - (ب) - مدى وجوب التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعدم التمييز في حالة التسبب:

من المجمع عليه فتها أن التسبب في احداث الضرر لا يستتبع وجوب الضمان

(١) انظر في الأجماع على دور المباشرة في جنائية عديم التمييز على النفس - الزيعلى في تبين الحقائق ط ج ٦ ص ١٣٨، والهدایة للميرغینانی ج ٤ ص ١٨٨ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق - المرجع السابق ج ٨ ص ٣٨٨، والمیسٹر لسرخسی ط ٢ بیوت ج ٢٧ ص ٦ ، المدونه ط ١٣٢٣ ج ١٦ ص ٩٩، بدایة المجهد لأبن رشد ط ١٣٢٩ ج ٢ ص ٣٣٩، حاشیة البیجمروی ط ١٣٠٩ ج ٤ ص ١٣٤، مفہی المحتاج ط ٤٧٤ ج ٤ ص ١٥، تحریر الوسیلة ط ١ ص ٦٥١، وسائل الشیعہ لحمد أبن الحسن ط ١ ص ١

٤٦٩ - وفتیه الأمام جعفر الصادق ج ٦ ص ٣٢٧ .
وأنظر في الأجماع على دور المباشرة في جنائية عديم التمييز على المال - البدائع للكاسانی ج ٧ ص ١٧١ - درر الحكم في شرح غیر الأحكام ط ١٣٢٩ ج ٥ ص ٢٧٤ - حاشیة الدسوقی على الشرح الكبير ص ٢٩٦ - الخوش العلوي على مختصر خليل ج ٥ ص ٢٧٤ ،

مواهب الجليل ج ٥ ص ٧٨ - حاشیة الجمل على شرح النهج ج ٢ ص ٤٧٢ - المفہی لأبن قدامة ج ٤ ص ٤٧١ - کشاف القناع على متن الإقناع ج ٣ ص ٣٦٨ - الروض البهیة ج ٢ ص ٢٩٧ - الروض النضیر ج ٤ ص ٢٦٤ - شرح النبل ج ٧ ص ٧٧ .

(٢) العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام - المرجع السابق ج ١ ص ١٧٨ .
(٣) انظر في ذلك: د . محمد فاروق العکام في الفعل الموجب للضمان المرجع السابق ص ٤٥١ .

ف - ٣ - مدى وجوب التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعدم التمييز في حالة المباشرة والتسبب:

وتجدر الأشارة في هذا الصدد إلى أن القاعدة العامة لضمان الأضرار في الفقه الإسلامي تقضي بضرورة التفرقة بين إذا ما كان الضرر يمثل نتيجة مباشرةً لذلك الفعل (وهو ما يعرف بال المباشرة)^(١) وبين ما إذا كان الضرر يمثل نتيجة غير مباشرةً لذلك الفعل (هو ما يعرف بالتسبب)^(٢) إذ يلزم الضمان في الحالة الأولى دون شرط بخلاف الحالة الثانية التي يلزم للضمان فيها كون الفاعل متعدياً . فهل تصدق تلك القاعدة في حالتنا تلك . ذلك هو ما سنعرض له في الفقرتين التاليتين.

ف - ٣ - (أ) مدى وجوب التعويض عن ضرر الفعل الشخصي لعدم التمييز في حالة المباشرة:

لقد أجمع الفقهاء القائلون بوجوب تضمين الأضرار التي تنشأ عن فعل عديم

(١) وعلى الرغم من إتفاق الفقهاء على حقيقة كل من المباشرة والتسبب إلا أن الفاظ الفقهاء قد اختلفت في التعبير عن تلك الحقيقة وذلك هو ما تفصّح عنه تصوّص تلك التعريفات .

أنظر في خصوص تعريف المباشرة : البدائع للكاسانی ط دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ج ٧ ص ١٦٥ حيث يعرّف المباشر بأنها إيصال الألة بمحال التلف « والفرق للقرافي ج ٤ ص ٢٧ إذ يقول « ما يقال عادة حصل ال�لاك به من غير توسطه » ومفہی المحتاج للشیرینی ج ٢ ص ٦ حيث يرى أنها « ما يؤثر في ال�لاك ويحصله » وقواعد الأحكام في مصالح الأئمّا ص ١٥٤ إذ يقول « المباشرة إيجاد علة ال�لاك » والروض البهیة ج ٧ ص ١٣١/١٣٢ حيث يقول عن المباشر « إيجاد علة التلف ».
(٢) أنظر في خصوص تعريف التسبب على أن المباشر تتحقق كلما تولد الضرر عن الفعل مباشرةً دون واسطة بين الفعل والنتيجة .

البدائع في المرجع والموضع السابق حيث يعرّف التسبب بأنه « فعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة »

- القرافق في المرجع والموضع السابق حيث يقول « ما يحصل ال�لاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتصى لوقوع الفعل بتلك العلة » ومفہی المحتاج في المرجع والموضع السابق، وحاشیة الشرقاوی ج ٢ ص ٣٦ حيث يعرّف التسبب بأنه « ما يؤثر في ال�لاك ولا يحصله » وقواعد الأحكام في المرجع والموضع السابق حيث يقول إيجاد علة المباشرة « ومصالح الكرامۃ ج ٦ ص ٢٠٦ حيث يعرّف التسبب بأنه « ... إيجاد ... ما يحصل التلف عنده لكن بعلة أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع العلة ». ولا ريب أن كل هذه التعريفات تتفق على تحقيق التسبب كلما إنحصر دور الفعل في إيجاد السبب الذي يتحقق به الضرر عادة ومن ثم فإن الضرر وإن لم يتحقق بمقتضى دور الفعل منفرداً إلا أنه أوجد وضعاً

يتربّ عليه وجود الضرر في العادة .

يضمن إلا بالتعمد، ولما كان عديم التمييز لا يتصور وقوع التعتمد منه حيث يلزم الإدراك لتحققه فإن ذلك يستتبع القول بعدم وجوب الضمان في تلك الحالة.

ويبدو لنا مع جانب من الفقه أن هذا الدليل لا ينهض حجة على ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه إذ أنها وأن كنا نسلم بوجود فارق بين دلالة كل من التعتمد والتعدد^(١) إلا أنها نرى أن ما ورد بالمجلة كان نتيجة للظن بقيام أحد اللفظين مقام الآخر. ودليل ذلك ما يلى^(٢):

١- أن ما ورد في المادة ٩٣ من المجلة قد خالف ما جرى عليه الفقه الإسلامي بعامة والفقه الحنفي وخاصة من التعبير بالفظ التعدي^(٣) لا التعدد مع أن المجلة تعتبر تقنياً لهذا الفقه الأخير أو تقنياً للرأي الراجح فيه على الأقل.

٢- أن ما ورد في نص المادة ٩٣ يتعارض مع ما نصت عليه المادة ٩٤ من المجلة بقصد التطبيقات الخاصة بمسائل الأئلاف وهي تقضى صراحة بإشارة التعدي وحده دون التعتمد لوجوب الضمان في حالة التسبب.

(١) روجه الفرق بينهما :
أن التعدي يتمثل في المجاورة المادية للحق أو للحد أما التعتمد فهو تعد مقرن بالقصد ومن ثم فإن التعدي هو مطلق المجاورة، أما التعتمد فهو تعد مقرن بالقصد .
- أنظر في ذلك : مختار الصحاح باب الدال فصل العين .
- د. محمد صلاح الدين حلبي في المرجع السابق ص ١٧٢ .
- د. محمد فاروق العكامي في الفعل الموجب للضمان - المرجع السابق ص ٩٢ .
(٢) أنظر في جانب من هذه المناقشات .
- د. محمد فاروق العكامي في الموقف الموجب للضمان - المرجع السابق ص ٥٠٨، ٢١٢ .
- د. فوزي فيض الله في المسئولية التقتصيرية في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٦ .
(٣) أنظر في ذلك: البغدادي في مجمع الضمانات ط ١٢٠٨ هـ ص ١٤٦ حيث يقول :- «المباشر ضامن وإن لم يتعذر والتسبب لا (أي لا يضمن) إلا إذا كان متعمداً .

- رد المختار على الدر المختار ط الحلبي ج ٥ ص ٥٩٢، ٥٩٣ حيث يقول تعليقاً على قول الحشكفي «قوله الأصل في مسائل هذا الباب أن التسبب ضامن إذا كان متعمداً وإلا لا يضمن والمباشر يضمن مطلقاً» كما يقول في ص ٥٢٩ «إن التسبب ضامن إذا كان متعمداً.....» .
- جامع الفصولين لابن قاضي سوانه ط ١٣٠٠ هـ ج ٢ ص ١٩٥ حيث يقول التسبب «إذا يوجب الضمان عند التعدي» والسرخسي في المبسوط في المرجع السابق ج ٢٢ ص ٤٢ حيث يقول أن «التسبب إذا لم يكن متعمداً لا يكون ضامناً» .

على المتسبب إلا إذا كان هذا الأخير متعدياً لكون الفعل في تلك الحالة غير موجود للضرر بذاته نظراً لوجود فعل آخر يفصل بين فعل المتسبب وبين الضرر . ومن ثم: فان اسناد النتيجة إلى فعل المتسبب لا يكون مقطوعاً به وهو ما حد بالشارع إلى النص على ضرورة تحقق صفة التعدي في جانب المتسبب حتى يصلح فعله أن يكون علة للتضمين .
ولكن هل يمكن أن يتحقق صفة التعدي في جانب عديم التمييز وبالتالي يكون تسببه في الضرر موجباً للضمان أم أن الأمر علي خلاف ذلك؟

لقد اختلف الفقه المعاصر حول الإجابة على هذا التساؤل إلى الاتجاهين التاليين .
الاتجاه الأول: يرى عدم وجوب تضمين الأضرار التي تحدث من عديم التمييز في تلك الحالة^(١).

الاتجاه الثاني : يرى وجوب التعریض عن تلك الأضرار التي تحدث بالتسبيب كما واجب بالنسبة للأضرار التي تحدث بال المباشرة^(٢) .
(١) أدلة أنصار الاتجاه الأول :

أولاً : مانصت عليه المادة ٩٣ من مجلة الأحكام العدلية من أن «المتسبب لا

(١) أنظر في هذا الاتجاه :

- د. السنهرى في مصادر الحق ط معهد البحوث والدراسات العربية ج ١ ص ٥٦ هامش ١ .
- د. صبحى المحصانى فى النظرية العامة للمعوجيات والعقوبات - المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٤/٢٢٣ .
- د. عبد الحى حجازى فى موجز النظرية العامة للألتزام ج ١ مصادر الألتزام ط ١٩٥٥ م .
- د. سليمان مرقس فى المسئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية ط ١٩٧١ ج ١ ص ١٠٥ .
- د. حسين النورى فى رسالته عوارض الأهلية ط ١٩٥٣ م ص ٥٤ .
- استاذنا د . منصور مصطفى منصور فى الخطأ فى المسئولية المدنية مذكرات للبلوم القانون الخاص بجامعة الكويت فى عام ١٩٧٥/٧٤ ص ٧٦ وما بعدها .
- د. بدرا جاسم العتيقوب فى رسالته المسئولية عن إستعمال الأشياء الخطرة فى القانون الكويتي ص ١٠٢ وما بعدها .

(٢) أنظر في هذا الاتجاه .

- د. عبد الفتاح عبد الباقى فى مصادر الإلتزام فى القانون الكويتى مع المقارنة بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة - الجزء الثاني - المصادر غير الإرادية ط ١٩٧٥/٧٤ ص ٣٤، ٣٣ وهامش ٢ .
- د. محمد فاروق العكامي فى الفعل الموجب للضمان - المرجع السابق ص ٩٢ .
- أساس المسئولية التقتصيرية د. محمد صلاح الدين حلبي ص ٥٠٨، ٢١٢ .
- د. فوزي فيض الله في المسئولية التقتصيرية في الشريعة الإسلامية- المرجع السابق والموضع السابق .

- البحث الثاني -

د. عبد السميم عبد الوهاب أبي الغير

الضمان في الحالة الأولى دون اشتراط التعدى ولعدم تصور وقوعه منه في الحالة الثانية وذلك هو ما يفضي إلى القول بجعل البالغ العاقل في وضع أفضل من عديم التمييز نظراً لعدم ضمان الأول في حالة التسبب متى انتهى لديه وجود التعدى^(١).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلى:

أن القول بوجوب الضمان في تلك الحالة لا يستتبع كما قيل إلغاء التفرقة بين المباشرة والتسبب كما أنه لا يؤدي إلى جعل البالغ العاقل في وضع أفضل من عديم التمييز. لما سبق أن أشرنا إليه من أن التعدى إنما هو صفة للفعل لا الفاعل وبالتالي فإنه لا يشترط الإدراك لوجوده وهو ما يستتبع القول بأن وقوع التعدى كما يكون ممكناً من عديم التمييز فان يكون كذلك ممكناً الواقع من غيره.

رابعاً: أن هناك من نصوص الفقه الإسلامي ما يقضى بعدم وجوب الشمان في حالة التسبب بالنسبة لعديم التمييز ومن ذلك ما ورد في المبسوط من «أنه لو سار الصغير على الدابة فأوطأ انساناً فقتله فان كان هو من يمسك عليها فديته على عاقلة الصبي وإن كان من لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدية القتيل هدر»^(٢).

ووجه الاستدلال بهذا النص أنه قرر عدم ضمان الصغير الذي لا يملأ التمييز والفهم اللازمين للاستمساك على الدابة. أي أنه قضى بعدم الضمان لعدم امكانية توافر القصد أو التعدى المنشود في الاتلاف تسبباً وهو ما استوجبه الفقهاء في مثل هذه الحالة^(٣).

والحق أن هذا الاستدلال لا ينهض حجة لأنصار هذا الاتجاه للأمرتين التاليتين:

الأمر الأول: أن تلك الواقعة التي يحتاجون بها ليست من قبيل أفعال التسبب

(١) د. جاسم اليعقوب ج ١٠٧ في رسالته - المرجع السابق.

(٢) السرخس ط ١٣٢٤ هـ ج ٢٦ ص ١٨٦، ١٨٧.

(٣) انظر في الاستدلال بهذا النص.

- د. بدر جاسم اليعقوب في المرجع السابق ص ١٠٣.

- د. صبحي المعمري في النظرية العامة للموجبات والعقود - المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٤.

٣- أن ما عبرت به المجلة في المادة ٩٣ من وصف بالتعهد بخصوص الأتلاف بالتسبيب يوم عدم تضمين المخطئ بخصوص الجنائية على المال مع أن القاعدة في الضمان تقضي بأن العمد والخطأ بالنسبة لضمان الأموال سواء، إذ لم يفرق المشرع الإسلامي بين العمد والخطأ إلا بحد مقدار التعويض الواجب في الجنائية على النفس.

ثانياً : أننا لو سلمنا جدلاً بأن المنشود في تلك الحالة هو التعدى لا التعدى الأول يتحقق كلما كان هناك مجازة للحق شرعاً أو عرفاؤه من المسلم به كذلك أن عديم التمييز ليس له من الإدراك ما يميز به بين ما له فيه حق وما ليس له فيه كذلك.

وما دام هذا الإدراك قد انعدم لديه ذلك يستتبع القول بعدم وجوب الضمان في تلك الحالة وإلا لما كان هناك فارق بين المدرك وغيره^(٤).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلى:

أتنا لا نسلم أن وجود التعدى يقتضي وجود الإدراك. إذ أن معيار التعدى الذي أفصحت عنه نصوص الفقه إنما هو معيار مادي بحث ومن ثم فإنه لا يعتمد بالظروف الذاتية للفاعل ومنها إنعدام التمييز^(٥) وذلك فضلاً عن أن التعدى إنما يرجع إلى فعل عديم التمييز لا إلى التمييز في ذاته وذلك هو ما أشار إليه بعض فقهائنا المحدثين حينما صرحاً متسائلاً «أنه إذا كان المتسبب صبياً أو مجنوناً فهل ينظر إلى أهليته فلا يعد الفعل الذي يصدر منه اعتداء تسبباً لعدم تصور التعدى منه فلا ضمان عليه حيث إن نظر إلى نفس الفعل وكونه محظوظاً لعدم اعتداء يكون عليه الضمان»^(٦).

ثالثاً: أن القول بوجوب الضمان في تلك الحالة إنما يستتبع إلغاء التفرقة بين المباشرة والتسبب لعديم التمييز لكونه سيكون ضامناً في الحالتين. لوجوب

(٤) أنظر في ذلك د. بدر جاسم اليعقوب في رسالته - المرجع السابق ص ١٠٢، ١٠٣.

(٥) د. محمد فاروق العقام في الفعل الموجب للضمان - المرجع السابق ص ٩٢.

- المسئولة التقتصيرية في الشريعة الإسلامية - المرجع السابق ص ٢٠٧.

- أساس التعويض د. محمد نصر - المرجع السابق.

(٦) الشيخ على الخفيف في الضمان في الفقه الإسلامي - المرجع السابق ص ٧٥.

- وأنظر في نفس هذا المعنى د. عبد الفتاح عبد الباقى في المرجع والموضع السابق.

- البحث الثاني -

د. عبد السميم عبد الوهاب أبي الغير

على القصد^(١).

ثانياً: أن نصوص الفقه الإسلامي لم تفرق بصدق حدتها عن ضمان الأضرار التي تحدث بفعل عديم التمييز بين تلك الأضرار التي تحدث بفعله مباشرة وبين تلك التي تقع تسبباً ولا شك أن المطلق يظل على اطلاقه مالما يرده ما يقيده ولم يرد ما يقييد ذلك الإطلاق^(٢).

(١) درر الأحكام - المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٤ وانظر كذلك الجواهر النبوية لختصر القدوسي، ط ١٣٢١ ج ١ ص ٤٠ حيث يقول معللاً لضمان ما أتلفه الصبي والمجنون بقوله «لأن الاتلاف موجب للضمان ولا يترفق على القصد»، مجمع الأئم شرح ملتقى الأبحاث ط ١٣٢٨ هـ ج ٢ ص ٤٥٦ حيث يعلن لضمان اطلاق مال الغير حتى وإن كان ذلك مبني على الجهل بأنه ماله لأن «الجهل وإن اعفاه من الائم فانه لا يعنيه من الضمان لأنه حق العبد فلا يتوقف على علمه وقصده».

(٢) انظر في خصوص اطلاق الحكم بالنسبة إلى الجنابة على الجنابة: الزيلعي في تبيين الحقائق ج ٦ ص ١٢٨ حيث يقول «عدم الصبي والمجنون خطأ وديثه على عاقلته» والهداية للمبرغيني ط البابي الحلباني ج ٤ ص ١٨٨ والبحر الرائق ج ٨ ص ٣٨٨ - المبسوط ج ٢٧ تص ٦.

والملونة ج ٩٩ حيث جاء فيها «قلت أرأيت الصبي والمجنون ما جنبنا من عمد أو خطأ بسيط أو غير ذلك أهؤ خطأ قال: قال مالك نعم وتحمله العاقلة اذا بلغ الثالث فنها عنها والخرشى البيجرمى ج ٤ ص ١٣٤ اذا يقول عن الجنون «وجعل الجنون ليس من أهل الضمان فيه نظر لأنه يضمن ما تلف نعم هو ليس من أهل المعنى المذهب ج ٢ ص ١٧٣ ومفتي المحتاج ج ٤ ص ١٥. والاتفاق ج ٤ ص ١٦ اذا يقول «وعدم الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه والدية على العاقلة حيث وجبت والكافرة في ماله» وفي نفس المعنى المعني لابن قدامة ج ٧ ص ١٤٦.

وشرائع الإسلام للخلعى - المجلد الثاني - ص ٢٧٥ حيث يقول «لا يقتل الجنون سواء قتل الجنون أو عاقلاً وثبتت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل الصبي ولا يبالغ والوجه ان عدم الصبي خطأ محض يلزم اشد العاقلة».

وفي نفس المعنى تحرير الرسالة - المرجع السابق ص ٦٥١، ووسائل الشيعة ص ٤٦٩ / ٤٧٠، ونفقه الإمام جعفر الصادق ج ٦ ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

وانظر في خصوص اطلاق الحكم بالنسبة للجنابة على المال. البائع ج ٧ ص ١٧١ حيث يقول «لو اتلف الصبي والمجنون شيئاً فضمانه من مالهما» وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٩٦ حيث جاء فيها «وضمن الصبي ولو غير مميز ما أتلفه من مال» وفي نفس المعنى الخرشى وحاشية العدوى على مختصر خليل ج ٥ ص ٢٧٤، مواهب الجليل ج ٥ ص ٧٨، وحاشية الجليل على شرح المنجع ج ٢ ص ٤٧٢ حيث جاء فيها «وقد افتى البغوى بضمان من سقط على مال غيره لصرع حصل له فاتله كما لو سقط عليه طفل في مهده» والمغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٧١ حيث يقول «والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفيه في وجوب الضمان عليهم فيما اتلفه من مال غيرهما بغير أذنه أو غصبه، نتفق في أيديهما» وفي نفس المعنى كشاف القناع على متن الاتفاق ط ١٣١٩ هـ ج ٣ ص ٣٦٨، والروضة البهية ج ٢ ص ٢٩٧ والروض النضير ج ٤ ص ٢٦٤، وشرح البديل ج ٧ ص ٧٧.

وذلك هو ما عبر عنه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى في المرجع السابق ص ٣٤ بقوله «إن الأدراك أو التمييز غير لازم حتى في حالةضرر الذي يحدث تسبيباً ذلك لأن الفقهاء عند قولهم في مجموعهم بأن الصبي غير المميز أو المجنون مثلاً يتحمل بالضمان في ماله عن التلف الذي يحدث له لم يفرقوا بين التلف الذي يحدثه بفعله مباشرة وبين ذلك الذي يكون متسبباً فيه والمطلق يؤخذ على اطلاقه».

إنما هي من قبيل أفعال المباشرة نظراً لأن راكب الدابة يعتبر مباشراً لما وطئ بذاته ولذلك علل الفقهاء لضمان الراكب في مثل تلك الحالة بأن «ثقل الراكب على الدابة وهي آلة له فكان التلف الحاصل بشقلها مضاناً إلى الراكب فكان حصول التلف على سبيل المباشرة»^(١).

الأمر الثاني: أن انتفاء الضمان في تلك الحالة لا يرجع إلى فقد الادراك والتمييز الذي يتعلق بالعقل وإنما يرجع إلى فقد القدرة المادية على تصرف الدابة التي هو عليها وذلك هو ما يفصح عنه تعليل السرخسى لعدم الضمان في تلك الحالة بقوله «إن الصبي الذي لا يستمسك على الدابة يعتبر كمتاع موضوع عليها فلا يكون هو مسیر الدابة ويكون العمل المتلف من جنابة الدابة دون ركابها فيكون الشأن فيها شأن الدابة المنفلته فانها سارت من غير أن يسيرها أحد»^(٢).

ومن ثم فإنه لو كان راكب الدابة مجنوناً أو سكران فإنه لا تنتفي قدرته حيث يستطيع تصرف دابته فتشتبه له أهلية الاتلاف وان فقد التمييز والادراك»^(٣).

ف ٤ ترجيح رأي القائلين بتضمين عديم التمييز في حالة التسبب:

وبناءً على ما سبق من مناقشة لأدلة أنصار الاتجاه الأول فإنه يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بتضمين عديم التمييز في تلك الحالة فضلاً عن المرجحات التالية:

أولاً: أن الفقه الإسلامي يجمع بصدق ضمان المخلفات على وجوب هذا الضمان متى تحقق الضرر دون اعتبار توافر قصد الفاعل من عدمه لأن الاتلاف كما يقرر الكاسانى «أمر حقيقى يأتى على الشئ الذى يجب عوضه ولا يتوقف على العلم بذلك الشئ ولا على ارادته»^(٤). كما يقر الملا خسرو بهذا الصدد «أن اعتبار الفعل لا يتوقف

(١) أساس المسؤولية التقتصيرية - المرجع السابق ص ٥٩.

(٢) المبسوط في المرجع والموضع السابق.

(٣) أساس المسؤولية التقتصيرية في المرجع والموضع السابق.

(٤) البدائع ج ٧ ص ١٦٨.

^{١١} الأخيرة.

اذ أن القول بذلك يستتبع تضارب القواعد الشرعية التي تحكم تلك الواقف
التماثلة في طبيعتها وذلك أمر ينزع عنه المشرع.

رابعاً: أن القول بعدم تضمين الأضرار التي تنشأ عن فعل عديم التمييز في حالة التسبب يستتبع القول بأن فعله كان مباحاً. بيد أنه لو كان كذلك لما توجه الشارع بالخطاب في شأنه إلى من له الولاية عليه. إذ أن توجيه الخطاب بالنسبة لما هو مباح أنها تكون للمكلف ذاته. ومن ثم فإنه يمكن «أن يوصف من غير المكلف بأنه فعل رفع الشارع فيه الاثم والعقاب الدنيوي لانتفاء أهلية التكليف الا أن هذا لا يرفع عن نفس الفعل صفة المحظور به لهذا يضمن مرتكبه في، ماله»^(٢).

ومن ثم فإن عدم التمييز وإن صلح عذراً لسقوط الإثم والعقاب الدنيوي فإنه ليس من شأنه أن يخلع عن نفس الفعل صفة التعدى لذلك يضمن عديم التمييز ما تولد عن فعله من أضداد، فـ تلك الحالة.

خامساً: أنه على الرغم من أن الفقهاء حينما نصوا على وجوب ضمان الأضرار التي تحدث بفعل عديم التمييز لم يفرقوا بين المباشرة والتسبب حيث أطلقوا القول في ذلك إلا أننا لا نعدم من تلك النصوص ما يدل على وجوب الضمان في حالتنا تلك ومن ذلك ما يليه:

(١) د. بدر جاسم البعقوب في رسالته - المراجع السابق ص ١٠٦ حيث يقول «أن الفقه الإسلامي يأخذ بالنظرتين معاً النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية فيقيم مسؤولية المباشر ببناء على النظرية الموضوعية فيقيم مسؤولية المباشر ببناء على النظرية الموضوعية التي تجعل مناط المسؤولية حدوث الضرر بغض النظر عن صفة القائم بأحدائه ويأخذ من جهة أخرى بمسؤولية المتسبب استناداً إلى النظرية الشخصية التي يجب فيها اثبات الخطأ حتى تقوم مسؤولية الفاعل وهنا يجب توافق الأدراك والتمييز».

نبها آيات الخطأ حتى تقوم مسوالية الفاعل وهنا يجب توافق الادراك والتمييز». وانظر في نفس المعنى د. عبد الحفيظ حجازي في المرجع السابق طبعة ٧٧٣ ص ١٩٧٤، ٤٢، ٤١، ٥. سيد أمين في رسالته المسترسلة التفصيرية من فعل من الغير - المرجع السابق ص ٨٥، ٥. صبحى الحمصانى في المرجع السابق ص ١٩٧.

(٢) د. محمد سلام مذكر في نظرية الاباحة ص ٤٣٩ وفي نفس المعنى د. محمد فاروق العكam فى الفعل الموجب للضمان - المرجع السابق ص ١٠١ .

وذلك فضلاً عما ينبيء عنه اطلاق القاعدة الفقهية التي تقضي بأنه لا حجر في الأفعال، إذ لا شك أن هذا الاطلاق يفيد امتداد الضمان إلى جمع أفعال عديمي التمييز سواء وقعت منهم بال مباشرة أو بالتسبيب⁽¹¹⁾.

ثالثاً: يبدو لنا أن الذى حمل القائلين بعدم الضمان فى تلك الحالة هو النظر الى أن الخطأ هو أساس الضمان فى الفقه الاسلامى وهو أمر لا يمكن تصوره من عدم التمييز. ومن ثم ذهبوا الى القول بعدم وجوب الضمان أو التعويض فى تلك الحالة لعدم تصور وجود الخطأ لدى عدیم التمييز.

ويبدو أن ذلك غير مسلم للأمور التالية:

الأمر الأول: أن أساس الضمان أو التضمين في الفقه الإسلامي - وكما سنرى -
إذا هو تحقق الضرر لا وجود الخطأ وما كان تتحقق الضرر متصور من جانب عديم التمييز
كما هو متصور الواقع من غيره حق القول بما ذهب إليه القائلون بضمان الأضرار التي
تنشأ عن فعل عديم التمييز سواء كان الضرر نتيجة مباشرة للفعل أو مثل نتيجة غير
مباشرة له كما هي الحال في التسبب.

الأمر الثاني: أنه لو صر أن الخطأ هو أساس الضمان في الفقه الإسلامي لما كان ثمة موجب للتضمين في حالة المباشرة كذلك لعدم امكان نسبة الخطأ الى عديم التمييز لانعدام ادراكه وذلك ما لم يقل به أحد. ومن ثم فان تناول الأحكام يقتضي وجوب القول بالضمان في حالة التسبب كما هو واجب في حالة المباشرة لانعدام التمييز في الحالتين.

الأمر الثالث: أننا لا نسلم بما ذهب اليه البعض من تأسيس الضمان في حالة المباشرة على مجرد تحقق الضرر للقول بوجوب الضمان. وتأسيس الضمان في حالة التسبب على الخطأ توصلًا الى القول بعدم المسئولية عن الضمان في تلك الحالة

(١) أساس المستولية التقصيرية - المرجع السابق ص ٥٠٦.

(ه) ما نص عليه صاحب كتاب النيل من أن «جسامة الطفل والمجنون فيها قوان - أي إذا دل الطفل أو المجنون على ما هو للأخر يضمنان في أحد القولين»^(١).
ولا شك أن الدلاله تعتبر من قبيل التسبب^(٢).

وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن كلمة الفقهاء قد اتفقت على أنه اذا اجتمعت المباشرة مع التسبب فان الضمان يقع على المباشر دون غيره^(٣).
الا أن الفقهاء استثنوا من ذلك حالتين:

الحالة الأولى: اذا كان دور المتسبب في احداث الضرر أقوى من دور المباشر بحيث يكون فعل الأول هو العامل الأهم في احداث هذا الضرر او يكون الضمان في تلك الحالة على التسبب دون المباشر كما هي الحال فيما لو وضع شخص حجرا في الطريق فعشر به مار فوق على شيء فأتلفه فان الضمان في تلك الحالة يكون على من وضع الحجر على الرغم من أنه متسبب وليس ب مباشر، وذلك نظرا لأن المتسبب في تلك الحالة يكون كالدافع فكانه دفع بيده من عشر فوقع على الشيء، أما المباشر فإن مباشرته كانت نسيرة. ومن ثم فان الالتفاف لا ينسب اليه اذ هو في تلك الحالة كالألة وبالتالي فإنه لا ضمان عليه^(٤).

(أ) ما قضى به الفقه الحنفي من وجوب الديمة على الصبي والمعتوه في حالة اكراههما أو إكراه أحدهما للغير على القتل. ولا شك أن المكره في تلك الحالة وهو الصبي أو المعتوه متسببا لا مباشرا.

وفي ذلك يقول البغدادي « ولو كان المكره - بكسر الراء - صبيا أو معتوفها فحكمهما في الإكراه حكم البالغ العاقل . . . ولو كان المكره - بكسر الراء أيضا - غلاما أو معتوفها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل وتكون الديمة على عاقلة المكره . . . »^(٥).

(ب) ما نص عليه الفقه من وجوب تضمين الأضرار التي تحدث نتيجة سقوط الحائط المائل الملاوك للصبي أو المعتوه عند الامتناع عن ترميمه أو ازالته وفي ذلك يقول السريخى ما نصه « وإن تقدم إلى رب الدار فعليه الضمان لأنه متتمكن من هدمه فإذا تقدم إلى أب الصبي لأن الأب والوصى يقومان مقامه ويلكان هدم الحائط فيصح التقدم اليهما فيه ويكون ذلك كالتقدم إلى الصبي بعد بلوغه ثم هما في ترك الهدم يعلمان للصبي وينظران له فلهذا كان الضمان عليه دونهما . . . »^(٦).

(ج) ما نص عليه الدسوقي من فقهاء المالكية من أن «الشارع جعل الترك سببا في الضمان فيتناول البالغ وغيره»^(٧).

ولا شك أن الترك من حالات التسبب في الأضرار.

(د) ما قضى به الفقه الشافعى من ضمان الأضرار التي تحدث من الدواب بسبب تراخي قائدتها أو سائقها في حفظها حتى ولو كان الأخير غير مكلف.

وفي ذلك يقول الرملى «من كان مع دابة ودواب في طريق مثلا ولو مقطورة سائقا أو قائدا - ولو لم يكن مكلفا - فإنه يضمن ما أتلفه» وهو يعلل لذلك بأن « فعلها منسوب له وعليه حفظها وتعهدها»^(٨).

(١) انظر البغدادي في مجمع الضمانات - المرجع السابق ص ٢٠٨.
(٢) المبسوط ج ٢٧ ص ١٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ١١١.
(٤) الرملى في نهاية المحتاج ج ٨ ص ٣٥.

البحث الثاني

**مدى وجوب التعويض عن ضرر الفعل الشخصي
لعديم التمييز في القانون المدني**

أعالج هذا البحث في مطلبين : الأول في القانون المدني الفرنسي . الشانى فى
القانون المدني المصرى

المطلب الأول

ف ٥ - القانون الفرنسي يقرر وجوب التعويض من ضرر الفعل
الشخصي لعديم التمييز من حيث المبدأ.

تنص المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسي فى فقراتها الأولى والرابعة والستة والسادسة
على ما يأتي :

- ١- «يسأل المرء ليس عن الأضرار التي يسببها للغير بفعله الشخصى فحسب.
بل أيضاً عن الأضرار التي تحدث بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم أو بفعل الأشياء
الموضوعة تحت حراسته .
- ٤- وسائل الأب أو الأم بعد وفاة زوجها عن الأضرار بفعل أولاده القصر المقيمين
معه .

٦- وسائل المربون ومعلمون الحرف عن الأضرار التي تحدث بفعل تلاميذهم أو
صبيانهم فى الوقت الذى يكون فيه الآخرون تحت ملاحظة الأولين .

٧- وتقوم المسئولية المبينة أعلاه ما لم يثبت الأب أو الأم أو معلم الحرفة أنه لم
يكن فى وسعه منع الفعل الذى يستوجب هذه المسئولية ».

ويفصح منطوق هذه الفقرات من المادة ١٣٨٤ عن أن المشرع资料 المدنى الفرنسي قد
أوجب الحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفعل الشخصي لعديم التمييز بصرف
حقوق الله تعالى وحقوق عباده ولا يشترط فى ذلك أن يكون من واجب عليه الضمان أثما ولذلك شرع
الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجازين والصبيان

الحالة الثانية: اذا كان دور المتسبب معاذلا لدور المباشر بأن كان من شأن كل
منهما التأثير مفردا في تحقق الضرر فإنهما يضمنان في تلك الحالة لتعادل دور كل
منهما في احداث الضرر كما هي الحال لو حفر شخص بثرا لاتفاق حبوان وأوقعه فيها
غيره، فإن الحافر في مثل هذه الحالة يكون متسببا ولموقعه مباشرا ومع ذلك فهما
يتحملان معا تبعية هذا الضرر^(١).

ولا ريب أن تلك القواعد تمثل مبادئ تنطبق على كل محدث للضرر، يستوى أن
يكون مميزا أو غير مميز، بالغا كان أو غير بالغ عاقلا كان أو مجنونا^(٢).

القواعد المنعكسة في الأضرار

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ وانظر للمؤلف المراة وعلاقة السببية في
المسئولة عن الأشياء ط ١٩٨٨ ص ١٢٩ وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام - المرجع السابق ج ١ ص ١٧٨ حيث يقول «الجواز
مشروعه بليل ما ثبت من المصالح والزواج مشروعه لدرء المفاسد والفرض من الجواز بغير مآفات من
حقوق الله تعالى وحقوق عباده ولا يشترط في ذلك أن يكون من واجب عليه الضمان أثما ولذلك شرع
الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجازين والصبيان».

المطلب الثاني

مدى وجوب التعويض عن ضرر الفعل الشخصي

لعدم التمييز في القانون المدني المصري

ف ٦ - مشروعية التعويض وجواز المطالبة به أمام المحاكم المدنية:

تفصي النصوص القانونية المتعلقة ب موضوعها ذلك عن أن المتن المدني المصري قد أقر مشروعية التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن الفعل الشخصي لعدم التمييز أياً ما كانت الجهة التي حملتها المتن بعده ذلك التعويض حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٧٣ مدنى على أن «كل من يجب عليه قانوننا أو اتفاقا رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حاجته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعملة غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز» .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ مدنى على أنه «.....إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مستول عنده أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز المخسوم» .

ولنكن كان التقنين المدني المصرى قد أقر مشروعية التعويض في هذا الصدد من حيث المبدأ على النحو السالف ذكره . إلا أنه قد نص على وجوب الحكم بهذا التعويض في الحالات وجوائزه في بعض الحالات الأخرى .

ولا شك أن جوازية الحكم بهذا التعويض في الحالة التي نص عليها المتن إنما تخobil يستتبع القاضى سلطة مطلقة الحدود إزاء الحكم بالتعويض من عدمه، فضلاً عن سلطتها في تقدير مدة . على نحو ما سنراه - إن شاء الله - .

(١) وهي تلك المحاكم التي أنعقد لها الاختصاص بنظر جرائم

النظر عما إذا كان عدم التمييز يرجع إلى الصغر في السن أم كان مرده إلى خلل عقلي . وفضلاً عن ذلك : فإن المتن المدني الفرنسي قد أصدر القانون رقم ٥ في ٣ يناير سنة ١٩٦٨ والذي يقتضاه حمل ذمة المجنون بعده التعويض عن الأضرار الناشئة عن فعله في بعض الحالات . حيث المستولية المدنية للمرضى المختلين عقلياً بما يأتون من أفعال تستتبع المضرة بالغير حيث نص ذلك القانون المعدل للمادة ٤٨٩ مدنى على أن «كل من تسبب في إلحاق ضرر بالغير أثناء وجوده تحت تأثير اضطراب عقلي لا يعفيه هذا من الالتزام بالتعويض»^(١) .

ومن ثم فإنه يمكن القول بأن التقنين المدني الفرنسي قد أقر من حيث المبدأ بوجوب التعويض عن تلك الأضرار بصرف النظر - حالياً - عن الجهة التي حملها بعده ذلك التعويض^(٢) وهو ما سنراه تفصيلاً فيما بعد أن شاء الله .

(١) وقد كان النص الأصلى لمشروع التعديل الذى تقدمت به الحكومة الفرنسية يقرر بأن من يلحق ضرراً بغيره وهو تحت تأثير اختلال عقلي بتعويضه ومع ذلك فإنه يكون للقضاء مع رتقدير ظروف كل من المضرور ومرتكب الفعل الضار . أن يخفض مقدار التعويض وإن كانت هذه السلطة لا تقوم في حالة ما إذا كانت مسئولية المصاب بإختلال عقلي تقوم باعتباره مسؤولاً أو مسؤولاً عن الأشياء .

«Celui qui a cause un dommage à autrui alors qu'il était sous l'empire d'un trouble mental n'en est pas moins obligé à réparation. Mais les juges pourront en ayant regard à la situation respective de la victime et de l'auteur du dommage, modérer l'indemnité mise à sa charge ce pouvoir de moderation n'est applicable ni à la responsabilité du fait des préposés du des apprentis, ni aux responsabilités du fait des choses .

إلا أن هذا النص عدل في الصياغة الأخيرة فحذفت الفقرة الأخيرة منه وهي التي تجعل للقضاء سلطة تخفيض التعويض بحيث أصبح في صياغة النهائية يقرر أن «من يلحق ضرراً بغيره وهو تحت تأثير إختلال عقلي يلتزم بتعويضه» .

«Celui qui a cause un dommage à autrui alors qu'il a été sous l'empire d'un trouble mental, n'en est pas moins obligé à réparation» .

أنظر في هذا القانون بصفة عامة :
savatier. Le riaque., pour L'homme de perdre L'esprit et ses conséquences en droit civil. D. 1968. chro. p. 09.

(٢) أنظر في تفصيل ذلك : د. سليمان مرقص في مسئولية الراعي المفترضة ط معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٨ ف ١٤ ص ٣١ وما بعدها .
د. جلال إبراهيم في المسئولية المدنية لعدم التمييز - المرجع السابق ص ٣٧٤ وما بعدها .
د. جمال الدين العاقل في مسئولية الإنسان عن أفعال غيره الواقعه من البشر - المرجع السابق ص ١٢ وما بعدها .

د. عبد السميع عبد الوهاب أبى الغير

وتجدر الاشارة فى هذا الصدد إلى أن إقرار المقتن لشرعية التعويض عن الأضرار التى يحدثها عديم التمييز إنما يشمل جميع الأضرار التى تحيق بمال المضرور أو بنفسه أو بجسده.

ولئن كانت القواعد العامة تقضى بحظر طلب التعويض عن الجرائم الصادرة عن عديم التمييز أمام المحاكم الجنائية لعدم جواز طرح الدعوى الجنائية أمامها فى تلك الحالة لافتقاد عديم التمييز لأهلية المسؤولية الجنائية وهو ما يستتبع عدم قبول الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجنائية لانتفاء هذه الأخيرة.

كما أن المقتن وإن كان قد حظر المطالبة بالتعويض عن أضرار الجرائم التى يحدثها عديم التمييز أمام محاكم الأحداث^(١) وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ / ١٩٧٤ م من أنه: « لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث ».

إلا أن ذلك لا يمنع من طلب التعويض عن تلك الأضرار أمام المحاكم المدنية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٦٤^(٢) مدنى.

(١) الأحداث بمقتضى نص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٩٧٤ / ٣١ والتى نصت على أن: « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم، وعند تعرضه للاتجار كما تخصل بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها فى هذا القانون، وإذا أسهم فى الجريمة غير الحدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث ».

(٢) انظر فى تفصيل هذا إلى:

د/ المرصفاوي فى الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ط ١٩٦٤ م دار المعارف فقرة ٥٢ ص ٩٢